

Distr.  
GENERAL

E/CN.7/1998/1  
8 January 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والأربعون

فيينا ، ١١ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - المسائل السياسية التي تستدعي اجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .
- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات :
  - (أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛
  - (ب) التغيرات في نطاق مراقبة المواد ؛
  - (ج) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات .
- ٥ - رصد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات ، والشؤون التنسيقية الأخرى .

- ٦ - شؤون الادارة والميزانية .
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات الثانية والأربعين والأعمال المقبلة .
- ٨ - مسائل أخرى .
- ٩ - اعتماد تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والأربعين .

### الشروح

في الفرع رابعا من قرارها ٦٤/٥١ ، رحبت الجمعية العامة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٦ ، وقررت أن تعمل لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، التي ستعقد من ٨ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ .

وبناء على ذلك ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٣٤/١٩٩٧ ، أن تخصص اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ثلاثة أيام للجزء العادي من جلساتها ، الذي تضطلع أثناءه بدورها كلجنة فنية تابعة للمجلس وكمهيئة تشريعية لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وخمسة أيام للجزء الاستثنائي الذي تعمل أثناءه كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية الاستثنائية .

وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني المؤقت للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين ، الذي سيعقد من ١١ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ . أما جدول الأعمال المؤقت والشروح والجدول الزمني للجزء الخاص من تلك الدورة ، الذي سيعقد من ١٦ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ ، فسوف يصدر في وثيقة منفصلة (E/CN.7/1998/PC/1) .

### البند ١

تعقد الانتخابات وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد دأبت اللجنة ، ابتداء من دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠ ، على انتخاب رئيس وثلاثة نواب رئيس ومقرر . ونظرا لتناوب المناصب على أساس التوزيع الجغرافي ، سيكون أعضاء مكتب الدورة الحادية والأربعين من المجموعات الاقليمية التالية : الرئيس من افريقيا ؛ والنائب الأول

لرئيس من آسيا ؛ والنائب الثاني للرئيس من أوروبا الشرقية ؛ والنائب الثالث للرئيس من أوروبا ؛ والمقرر من أمريكا اللاتينية والكاريبي . وينتخب أعضاء المكتب لمدة سنة واحدة .

وسوف يبقى أعضاء المكتب المنتخبون في الجزء الاستثنائي من الدورة الأربعين للجنة في مناصبهم حتى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة . ومن ثم ، سيكون أعضاء مكتب الجزء الاستثنائي من الدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو التالي :

**الرئيس :** ألفارو دي مندوثا أي مورا (البرتغال)

**النائب الأول للرئيس :** ألبرتو سكافاريلي (أوروغواي)

**النائب الثاني للرئيس :** دانييلا روزغونوفا (سلوفاكيا)

**النائب الثالث للرئيس**

**والمقرر في الوقت ذاته :** ن. ك. سينغ (الهند)

## البند ٢

بناء على توصية لجنة المخدرات في دورتها الأربعين ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢٣٣/١٩٩٧ ، على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والأربعين .

وعقب اقرار جدول الأعمال ، تقوم اللجنة عادة باقرار الجدول الزمني لدورتها . ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول زمني مؤقت لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين .

وجداول الأعمال والجدول الزمني المؤقتان الواردان في هذه الوثيقة لا يتعلقان ، حسبما ذكر أنفا ، الا بأنشطة اللجنة في الفترة من ١١ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ، التي ستقوم فيها بدورها كلجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . أما بالنسبة للفترة من ١٦ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ ، التي ستعمل فيها اللجنة كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية ، فسيكون للجنة جدول أعمال وجدول زمني منفصلان .

وكان قد أشير أثناء الدورة الأربعين للجنة أن اختصار مدة الجزء العادي من دورة اللجنة الحادية والأربعين سوف يستتبع عدم اجراء مناقشة عامة أثناءها . وبما أنه سيكون على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ،

فسوف تضطر الى قصر أنشطتها على النظر في التزاماتها التعاهدية ، وعلى النظر في وظائفها الادارية والميزنية والبرمجية بصفتها الهيئة التشريعية لليوندسيب .

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/1988/1)

### البند ٣

اتفقت اللجنة في دورتها الأربعين على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين ، الذي يقضي بأن تنظر في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة اليوندسيب ضمن اطار البند المعنون "المسائل السياسية التي تستدعي اجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" . وسوف تدعى اللجنة ، لدى دراسة التقرير (E/CN.7/1998/2) ، الى تقديم توجيهات سياسية الى اليوندسيب .

كما تدعى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الى مواصلة ممارستها المتمثلة في الامتناع عن الادلاء ببيانات شفوية بشأن الحالة المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها أو بشأن البيانات الاحصائية المتعلقة بمضبوطات المخدرات .

## الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1998/2)

### البند ٤ (أ)

يقدم تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة وفقا لأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات . ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسبا من تعليقات على التقرير . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للجنة ، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup> والمادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٣)</sup> ، أن تسترعي انتباه الهيئة الى أي مسائل قد تكون لها صلة بوظائف الهيئة . وسيكون تقرير الهيئة عن عام ١٩٩٧ (E/INCB/1997/1) معروضا على اللجنة .

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة . ويقترح أن ينظر في تقرير الهيئة عن تنفيذ المادة ١٢ (E/INCB/1997/4) بالتزامن مع النظر في تقرير الهيئة الرئيسي عن عام ١٩٩٧ . وهذا يتفق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً .

#### الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧ (E/INCB/1997/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة : تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨ (E/INCB/1997/4)

#### البند ٤ (ب)

سيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين للاطلاع على مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الاشعارات القانونية التي ترسلها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات الى الأمين العام (E/CN.7/1998/3) عملاً بالمادة ٣ من اتفاقية ١٩٧١ والمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ . ولا يتعين على اللجنة أن تتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

#### الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن معلومات عن حالة الاشعارات القانونية التي ترسلها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات الى الأمين العام (E/CN.7/1998/3)

#### البند ٤ (ج)

سيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين للاطلاع أيضا ، مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات : المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات (E/CN.7/1998/4) . وسوف تتضمن المذكرة معلومات عن مختلف المنشورات ، وكذلك عن الردود على الاستبيان الذي أعده اليونسيف بشأن تنفيذ الدول للمواد ٤ و ٦ و ٧ من اتفاقية ١٩٨٨ . ولا يتعين على اللجنة أن تتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين .

## الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات : المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات (E/CN.7/1998/4)

### البند ٥

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ ، يطلب الى اللجنة أن تستعرض تطور وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات . وقد اتفقت اللجنة في دورتها الأربعين على مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها الحادية والأربعين يمثل تجسيدا لاقتراح يدعو الى النظر أثناء السنوات الشفعية في تنفيذ واستعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة . وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة العامة (E/CN.7/1998/5) عن تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ومعلومات محدثة عن تلك الأنشطة .

## الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/CN.7/1998/5)

الصيغة المحدثة لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات (E/CN.7/1998/CRP.1)

### البند ٦

كان معروضا على اللجنة في دورتها الأربعين تقرير من المدير التنفيذي يتضمن المشروع المنقح للقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1997/8) ، المرفق الأول) . وفي تقريرها المتعلق بصندوق اليونسيف وميزانيته المنقحة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمخطط الأولي المقترح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/CN.7/1997/10) ، الفقرة ٤٢) ، ذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنها لا تعارض اعتماد قواعد مالية منفصلة لصندوق اليونسيف . بيد أن اللجنة الاستشارية أوصت بادخال بعض التعديلات على شكل الميزانية وعملية الميزنة وبأن يعرض مشروع القواعد المالية المنقح عليها قبل اعتماده وفي قرارها ٦ (د-٤٠) ، أعربت اللجنة عن تأييدها لمشروع القواعد المالية المنقح ، على أن توضع في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية . وفي دورتها الأربعين المستأنفة ، اعتمدت اللجنة القرارين ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)

الذين أثنت فيهما على المدير التنفيذي لاستحدثاته نموذج الميزانية المنسق الجديد وأسلوب البرمجة المتكاملة الجديد . ثم قام المدير التنفيذي مجدداً بتنقيح مشروع القواعد المالية لصندوق اليونسيف ، واضعاً في اعتباره القرارات المعتمدة . وسوف يعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مشروع القواعد المالية المنقح مجدداً (E/CN.7/1998/6 ، المرفق الأول) وتوصيات اللجنة الاستشارية (E/CN.7/1998/8) للنظر فيهما . وفي حال مصادقة اللجنة على ذلك المقترح ، سوف تصدر القواعد المالية بحلول منتصف عام ١٩٩٨ .

## الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي عن مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.7/1998/6)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/1998/8)

## البند ٧

في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ، يرجى من اللجنة أن تصوغ جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق لدورتها الثانية والأربعين ، وأن تنظر في المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بأعمالها المقبلة (E/CN.7/1998/7) .

## الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والأربعين والأعمال المقبلة (E/CN.7/1998/7)

## البند ٨

لم يسترع انتباه الأمانة العامة إلى أي مسائل يراود أثارها في إطار البند ٨ ، ومن ثم لا يرتقب اعداد أي وثائق بشأنه .

## البند ٩

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقرير دورتها الحادية والأربعين بعد ظهر اليوم الأخير من تلك الدورة .

### الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI) .



## المرفق

### جدول الأعمال المؤقت

الجدول الزمني الوارد أدناه مرهون بموافقة لجنة المخدرات . وحالما تنتهي المناقشة حول بند أو بند فرعي ما ، تنتقل الهيئة الى تناول البند التالي ، اذا سمح الوقت بذلك . والأوقات المقترحة للجلسات هي من ١٠/٠٠ الى ١٣/٠٠ ومن ١٥/٠٠ الى ١٨/٠٠ .

#### الأربعاء ، ١١ آذار/مارس

الجلسة ١١٥٦	البند ١	انتخاب أعضاء المكتب
١٣/٠٠ - ١٠/٠٠		
	البند ٢	اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
	البند ٣	المسائل السياسية التي تستدعي اجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
الجلسة ١١٥٧	البند ٣	المسائل السياسية التي تستدعي اجراءات من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
١٣/٠٠ - ١٠/٠٠		

#### الخميس ، ١٢ آذار/مارس

الجلسة ١١٥٨	البند ٤ (أ)	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٣/٠٠ - ١٠/٠٠		
الجلسة ١١٥٩	البند ٤ (أ)	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠		

#### الجمعة ، ١٣ آذار/مارس

الجلسة ١١٦٠  
١٠/٠٠ - ١٣/٠٠  
البند ٥ رصد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة  
بشأن مكافحة تعاطي المخدرات ، والشؤون التنسيقية  
الأخرى

البند ٦ شؤون الإدارة والميزانية

البند ٧ جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والأربعين  
والأعمال المقبلة

البند ٨ مسائل أخرى

الجلسة ١١٦١  
١٥/٠٠ - ١٨/٠٠  
اعتماد مشاريع القرارات والمقررات

البند ٩ اعتماد تقرير اللجنة

- - - - -